مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

دور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعزيز الامن القانوني

عامر حادي عبدالله الجبوري
كلية القانون/ جامعة النور

نغم لقمان محمد الجبقجي
المفوضية العليا لحقوق الانسان

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام 24 شباط 2025
تم المراجعة 1 اذار 2025
تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:
الامن القانوني
حقوق الانسان
المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

تواصل
م.د. عامر حادي عبدالله
amer.hadi@alnoor.edu.iq

المستخلص

يعد القانون الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين افراد المجتمع، والامن القانوني هو احدى الأسس الهامة التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية – التي تقوم على خضوع سلطات الدولة كافة لحكم القانون – اذ لابد ان يكون أي نظام قانوني محققا للاستقرار والانضباط في المجالات كافة، سواء فيما يتعلق بالمراكز القانونية او الاعمال المادية والقانونية، فوضوح هذه المراكز وتأطيرها وحمايتها بإطار قانوني يعزز من شرعية السلطة العامة ويؤدي الى سيادة الاستقرار في الحقوق من قبل الجميع (سلطة وإدارة وافراد)". والامن بصفة عامة ضرورة ملحة وحاجة اكيدة للأفراد والشعوب عامة، فالأمن أساس الحياة وضرورة للعمران والتقدم والتنمية، وقد تناولته عديد من الصكوك الدولية ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، لكن هذا العهد تناول الامن وفقا للجوانب الشخصية، أي الحق في الامن الشخصي، وعند بروز مفهوم الامن الإنساني جنبا الى جنب مع مفاهيم حقوق الانسان، فقد تم التركيز على الامن الشخصي والحماية من التهديدات المنضوية على العنف ؛ سواء اكانت تلك التهديدات ناجمة من الدولة ذاتها او الافراد انفسهم، الا ان مفهوم الامن القانوني يعد مفهوما أوسع واعمق من الاقتصار على الامن الشخصي، فهو يتناول القاعدة القانونية ذاتها.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a6, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The role of the International Covenant on Civil and Political Rights in enhancing legal security

A. H. Abdullah
College of Law \ Al-Noor University

N. L. Mohammed
High Commission for Human Rights

Abstract:

The law is the basic tool for regulating relations between members of society, and legal security is one of the important foundations on which the construction of the legal state is based - which is based on the submission of all state authorities to the rule of law - as any legal system must achieve stability and discipline in all areas, whether in relation to legal positions or material and legal actions. The clarity of these positions and their framing and protection within a legal framework enhances the legitimacy of public authority and leads to the prevalence of stability in rights by everyone (authority, administration and individuals). Security in general is an urgent necessity and a definite need for individuals and peoples. Security is the basis of life and a necessity for civilization, progress and development. It has been addressed by many international

instruments, including the International Covenant on Civil and Political Rights 1966. However, this covenant addressed security according to personal aspects, i.e. the right to personal security. Also, when the concept of human security emerged alongside the concepts of human rights, the focus was on personal security and protection from threats involving violence, whether those threats were emanating from the state or the individuals themselves. However, the concept of legal security is a broader and deeper concept than being limited to personal security, as it addresses the legal rule itself.

Keywords: legal security, human rights, International human rights system

المقدمة:

يعد مبدأ الامن القانوني الضمانة الحقيقية لحقوق الانسان، فلا يمكن تحقيق الاحترام الكامل لهذه الحقوق الا عند استقرار القواعد القانونية المنظمة لها وثبات هذه القواعد وبعدها عن أية عوامل قد تؤدي الى زعزعتها واضطرابها، فاستقرار هذه القواعد يعني استقرار المراكز القانونية وبالتالي تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 هو احد الأضلاع الرئيسية للشرعة الدولية لحقوق الانسان وهو الذي اكد على ضرورة قيام الدول بتعزيز وحماية الامن الشخصي للأفراد .

مشكلة الدراسة: لا يمكن تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الاساسية بدون استقرار وثبات القواعد القانونية ووضوحها، فهناك علاقة طردية بين الامن الشخصي والامن القانوني فغياب الأخير يعني غياب للأول وهذا ما سيؤثر سلبا على حقوق الانسان جميعها على أساس ان هذه الحقوق متشابكة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، فضلا عن وجود علاقة رئيسية بين مبدأ الامن القانوني وبين تعطيل القاعدة القانونية في حالات وظروف معينة وفق ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

هدف الدراسة: يشتمل هدف الدراسة على عمل مقاربة لتوضيح العلاقة بين مبدأ الامن القانوني والمنظومة الدولية لحقوق الانسان، ودور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في تعزيز هذا المبدأ او تعطيله.

منهجية الدراسة: للإحاطة بالمفاهيم الرئيسة للدراسة تم اتباع المنهاج الاتية:

أ- **المنهج التأصيلي:** وذلك بتأصيل مبدأ الامن القانوني في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- **المنهج التحليلي:** بتحليل نصوص العهد الدولي وبيان الترابط بينها وبين مبدأ الامن القانوني.

ت- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبيان موقفه من مبدأ الامن القانوني.

هيكلية الدارسة: تم تقسيم هذا البحث على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول/ مفهوم الامن القانوني وخصائصه وعلاقته بغيره من المفاهيم.

المبحث الثاني/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلاقته بالأمن القانوني.

المبحث الأول

مفهوم الامن القانوني

للبحث في مفهوم الامن القانوني سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف الامن القانوني.

المطلب الثاني/ علاقة الامن القانوني بغيره من المفاهيم.

المطلب الأول

تعريف الامن القانوني

الامن القانوني كلمة مركبة من مقطعين (الامن والقانون)، ومن أجل الوقوف على مدلول هذه الكلمة وتوضيح معناها لابد من البحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الامن وكلمة القانون ثم بيان معنى الامن القانوني، عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول المعنى اللغوي لكلمة الامن وكلمة القانون، ونخصص الفرع الثاني لبيان المعنى الاصطلاحي لكلتا الكلمتين مع بيان المعنى الاصطلاحي للأمن القانوني.

الفرع الاول

التعريف اللغوي

أولا/ تعريف الأمن لغة: الأمن ضد الخوف، وأمناً وأماناً: آمن وأمين[1]، والأمن والآمان أمِنتُ أنا، فأنا آمن[2]، وفي القران الكريم **(وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)**[3]، كما قال تعالى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)**[4]، وقال تعالى: (**إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا)** [5] اي آمن وامين، عليه نجد ان الأمن في اللغة العربية يطلق على عدم الخوف وعلى الحفظ وعلى السلم.

فكلمة أمن مشتقة من "الأمان والأمانة بمعنى أمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة والايمان ضد الكفر والايمان بمعنى التصديق ضده التكذيب"[6]، كما ان كلمة الامن وردت في القران الكريم في آيات كثيرة وبتعبيرات متعددة تعبر عن أمن الاشخاص تارة وأمن المكان تارة اخرى والامن من الجوع ومن العذاب والامن من التعرض للظلم .

ثانيا/ تعريف القانون لغة: يرجع أصل كلمة (قانون) إلى اللغة اليونانية Kanun والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية عن طريق الاستعارة من خلال التواصل مع اللغة اليونانية، واستعمل هذا المصطلح بمعنى العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهو تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية [7].

اذا فالأصل ان كلمة (القانون) وإن كانت غير عربية، إلا أنها عُربت واستقرت في اللغة العربية حالها حال الكثير من الكلمات، وقد استعملها فقيه التفسير القرآني الاندلسي ابن جزئ الكلبي في الفقه المالكي عنواناً لكتابة (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) واستعملها كذلك الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه (المستصفى من علم الأصول)، اضافة الى استعمالها من قبل ابن خلدون والماوردي وأبو يعلي في الأحكام السلطانية وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب)[8]، وبالرجوع الى المعنى اللغوي لكلمة القانون نجد ان هذه الكلمة تعني قاعدة او قواعد مطردة، والقاعدة المطردة يُقصد بها النظام والاستمرار والاستقرار على نمط معين[9] من ذلك نرى ان مصطلح القانون بعد تعريبه تم استعماله عبر العصور كمصطلح دارج كأنه مصطلح عربي اصيل وربما

هذا الذي دعا البعض الى اعتباره مصطلح عربي اصلا وليس مصطلح معرب .

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

أولا/ الامن اصطلاحا: من الصعوبة تحديد مفهوم الأمن كونه مفهوم نسبي ومتغير وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة،[10] كما يختلف هذا المفهوم باختلاف الزاوية التي يُنظر فيها اليه، فهناك الأمن المتعلق بالأفراد وهناك الأمن المتعلق بالدولة، فمفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق على تعريفها، ولم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي الذي يعنى بحماية الحدود الإقليمية لدولة ما، اذ برزت في العقود الاخيرة مفاهيم للأمن مغايرة تماما للمفاهيم التقليدية لهذا المصطلح عكست تحولات البيئة الأمنية، الأمر الذي أثار الجدل حول مكونات مفهوم الأمن وعناصره، وضرورة اضافة عناصر جديدة (بيئية واقتصادية ومجتمعية).[11]

وبصورة عامة فأن للأمن معنيين احدهما ضيق والاخر واسع، فالمعنى الضيق للأمن هو الذي يشير إلى: "غياب التهديدات وضمان الشعور بالأمن"[12] كما يشير إلى: "الاجراءات الخاصة بتأمين الافراد داخل الدولة ضد المخاطر المحتملة، وتهيئة الظروف المحيطة بهم اشباعا لاحتياجاتهم الاساسية والتكميلية، اي مجمل السياسات التي تضمن توفير الحماية والأمن للأفراد وضمان حرية القرار السياسي واستقلاله بوضع التشريعيات والقوانين التي تكفل هذه الحماية في ظل جود سلطة قائمة على تنفيذ القوانين" .[13]

اما المعنى الواسع فيشمل تحقيق الأمن ببعديه الداخلي والخارجي اي انه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع من الاخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الاهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع" .[14]

ثانيا/ القانون اصطلاحا: "هو مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة والتي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة العامة"[15]، والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون، فغاية القانون الأساسية هي أن يأمن كل شخص في المجتمع على نفسه وأهله وماله[16]، اما النظام القانوني فهو: "هو مجموعة من القواعد القانونية المجتمعة حول ظاهرة اجتماعية محددة".[17]

اما الامن القانوني فرغم الاستعمال الشائع لهذا المصطلح الا انه لا يوجد اتفاق فقهي على تعريفه، لذا سنتطرق الى بعض التعاريف التي تطرقت لهذا المفهوم، فقد تم تعريفه على أنه: "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة إذ يتمكن هؤلاء الأشخاص من التصرف باطمئنان بموجب القواعد والانظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب اوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت او تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة او العصف بهذا الاستقرار".[18]

كما عُرف مبدأ الأمن القانوني بأنه: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لإعمالها دون أن تتعرض لمفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هد ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"[19] كما تم تعريفه : بانه " غاية القانون وقيمة معيارية وظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية، وهو ما يستدعى سن تشريعات يجب أن تتسم بالوضوح في قواعدها وأن تكون واقعية ومعيارية"[20]، وعرف أيضا بـ: "معرفة الافراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، اذ يمكنهم من ذلك معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا اليها دون خوف او قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل".[21]

من خلال التعريفات أعلاه نجد ان الامن القانوني بات مبدأ مهما في دولة القانون واساسا لشرعيتها، تقوم مهمته على تأمين النظام القانوني من العيوب التشريعية الشكلية والموضوعية وهذا ما يتطلب سن تشريعات قانونية تتسم بالوضوح وتمتاز بالاستقرار والثبات.

المطلب الثاني

صور الامن القانوني وتمييزه عما يشتبه به

للأمن القانوني صورا عديدة يتمثل بها، وهذا المبدأ يرتبط ويتشابه مع غيره من المفاهيم والمبادئ الأخرى، ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول

صور الامن القانوني ومقوماته

لا يقتصر الامن القانوني على صورة واحدة فقط، بل هناك عدد من الصور يشكل وقوع اي منها تعدي على الامن القانوني للأفراد، كما ان لهذا الامن مقومات لا يمكن تحقيقه وتعزيزه الا من خلال وجودها، وتتمثل وصور ومقومات الامن القانوني بما يأتي:

أولا/ عدم رجعية القوانين: يقصد بعدم رجعية القوانين عدم انسحاب أثر القواعد القانونية الى الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذهما، الا اذا كان اصلح للمتهم، وهذا يعني ان لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي ووجه ايجابي هو أثره المباشر.[22]

ثانيا/ احترام الحقوق المكتسبة: ويقصد بها عدم إمكانية تغير القوانين والتشريعات بصورة تؤثر على الحقوق والحريات المكتسبة للأفراد، فلا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب او انتهاك حقوق استمدها الافراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة احدى الحريات العامة او الحقوق الاساسية التي ينص عليها الدستور.[23]

بينما تشير الكثير من التطبيقات العملية على انتزاع حقوقا سبق وان تم اكتسابها بموجب قرارات صحيحة وذلك بحجة ان تلك القرارات كانت تخالف قوانين وتشريعات ملزمة، غير ان منح هذه الحقوق قد تم بمخالفة قانونية ولهذا يتم انتزاعها في وقت لاحق، وهذا مساس كبير بمبدأ الامن القانوني.

ثالثا/ التوقع المشروع: فالسلطات العامة يجب ألا تصدر قوانين أو لوائح مفاجئة، وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة.[24]

ونرى ان هذا الامر لا يؤخذ على اطلاقه فمن الممكن لسلطات الدولة احيانا وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية اصدار تشريعات وقرارات مفاجئة تتلافى فيها حالات استثنائية شديدة الخطورة.

رابعا/ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: مما لا شك فيه ان الحكم بعدم دستورية نص قانوني او قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره يمكن ان يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لأنهم رتبوا اوضاعهم وفقا له، الامر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الافراد الذين طالهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن لهم نوعا من الأمن القانوني.[25]

اما مقومات الامن القانوني فتتجلى بما يأتي:[26]

1- **وضوح القاعدة القانونية:** أي ان تكون القواعد القانونية غير غامضة ولا مبهمة ويفهمها الناس بسهولة ويسر.
2- **العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول اليها:** أي نشر القواعد القانونية وتوفير الوسائل التي تمكن المخاطب من الاطلاع عليها.
3- **استقرار القواعد القانونية:** يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل المتكرر غير المبرر للنصوص القانونية مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة..
4- **وجود دولة قانونية ذات شرعية:** اذ لا يمكن تحقيق مبدأ الامن القانوني الا في دولة القانون التي تحترم القانون وتجعله المصدر الأساس لتنظيم العلاقات بين الافراد.

الفرع الثاني

تمييز الامن القانوني عما يشتبه به

قد يشتبه الامن القانوني مع مصطلحات اخرى ربما لوجود علة مشتركة بين المصطلحين، الا ان مصطلح الامن القانوني هو مصطلح مستقل ذات دلالات واضحة يمكن تمييزه عن بقية المفاهيم التي تشتبه معه، وكما سنوضحه ادناه:

أولا/ الامن الشخصي: يقصد بالأمن الشخصي عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية أو تعريضه للإرهاب النفسي أو تعذيبه بدنياً أو استجوابه أو التحقيق معه بطريقه مهينة لمشاعره أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته أو تعريضه لأي شكل من أشكال الاستغلال القسري كالرق أو السخرة[27].

فالحق في الأمن الشخصي يهدف الى حماية الإنسان ذاته من الناحية المادية والمعنوية، في حين أن مبدأ الامن القانوني يعني حماية علاقات الفرد وأوضاعه القانونية من أي تعدٍ قد يطاله من إحدى سلطات الدولة، لذا يمكن أن نبين أوجه الاختلاف فيما بين كل من مبدأ الأمن القانوني والحق في الأمن الشخصي، وكما يأتي: [28]

1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: الذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
2- التزام المشرع بتحديد الأفعال التي يجرمها بوصفها مخالفات جنائية بطريقة واضحة ودقيقة.
3- قرينة البراءة.
4- حظر الإجراءات التعسفية المقيدة للحريات الفردية كالقبض على الأشخاص أو اعتقالهم دون سند من القانون.
5- احترام حقوق الدفاع.

ثانيا/ تمييز الامن القانوني عن الحقوق المادية: يقصد بالأمن المادي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ينص عليها الدستور والتي تعد الدولة ملزمة بكفالتها للافراد كالحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في الصحة وغير ذلك من الحقوق الأخرى.[29]

المبحث الثاني

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلاقته بالأمن القانوني

بما ان القانون هو عبارة عن قواعد مطردة تقوم على الاستقرار على نمط معين، فإن جميع فروع القانون تربط بين الشرعية والاستقرار حفاظا على المراكز القانونية وحقوق الافراد، عليه وللبحث في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وعلاقته بالأمن القانوني سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول/ الامن القانوني في المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني/ موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 من مبدأ الامن القانوني.

المطلب الأول

الامن القانوني في المنظومة الدولية لحقوق الانسان

يدخل مفهوم الامن القانوني ضمن مفهوم الامن بمعناه العام، والأخير يعد احدى الحقوق الطبيعية للإنسان التي تقوم على أساس ان لكل فرد حقا طبيعيا في الأمان، وهذا يعني ان لكل فرد في الدولة الحق في التمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للأمن القانوني.

عليه وللبحث في الامن القانوني في إطار المنظومة الدولية لحقوق الانسان، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول نشأة الحق في الامن القانوني، وفي الفرع الثاني نبحث في علاقة الامن القانوني بحقوق الانسان

الفرع الأول

نشأة الحق في الامن القانوني

من المسلم به ان العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تقيد سلطاته، فقد كان

الحاكم في نظر الأفراد بحكم الاله وكان الخضوع لحكمه بمثابة الخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه، لذلك كان سلطانه مطلقا لا يناقشه فيه أحد، ومن ثم فان الافراد محرومين من كل حق في مواجهة الحكام. [30]

واستخدمت بعد ذلك فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الافراد ومقاومة الطغيان، ثم فكرة الحقوق الطبيعية على أساس ان الفرد اسبق من المجتمع وأسمى منه وهو من صنع المجتمع وله حقوقه التي يستمدها من الطبيعة. [31]

وبشكل عام نشأت الحقوق والحريات العامة – على المستوى الوضعي – كنتيجة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهذه الحقوق لم تكن معروفة في عهد الامبراطوريات القديمة والحكم المطلق فحتى في اثنيا التي نادت بالديمقراطية، فإنها ايضا قامت على فكرة السلطان والحكم المطلق، وكان الفرد مجرد أداة بيد الدولة ومكرس لخدمتها وتحقيق اغراضها، وحكم الدولة كان حكما مطلقا. [32]

والمجتمع الدولي لم يعرف هذه الحقوق بمفهومها الحالي الا عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول 1948[33].

فهذه الحقوق مرت بمراحل تاريخية عدة ساهمت في تطورها، وبدوره ساهم هذا التطور إلى ظهور مرحله جديدة هي المرحلة التشريعية، والتي أضحت فيها مبادئ حقوق الإنسان على شكل قواعد قانونية مكتوبة بعد إن كانت مجرد أفكار بسيطة أو عادات متفق عليها أو أعراف غير موثقة تتسم بالكثير من الغموض وعدم الوضوح وعدم الثبات والاستقرار [34].

فهذه المرحلة عملت على توضيح مبادئ حقوق الانسان وتعميم تطبيقها، فالقاعدة القانونية في الأساس ان لم تكن مدونة سيشوبها الغموض وعدم الدقة، كما ان التدوين يكفل لها الاحترام ويبعدها عن تفسير أهواء القائمين على تطبيقها الأمر الذي يجعلها عرضة لعدم الاستقرار ويجعل من الصعب تطبيقها [35].

وهذا الامر لن يتحقق إلا إذا تم مراعاة فكرة الأمن القانوني وتحقيق وتعزيز هذا المبدأ، وإلا تحول القانون من وسيلة لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع وأفراده إلى سوط في يد السلطات العامة للدولة ، فالهدف الاساسي والغاية البعيدة التي يتوخاها مبدأ الأمن القانوني تتركز في ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع دستور الدولة، ومع الصكوك والتشريعات الدولية بما يكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع عن طريق إصدار قوانين أو مراسيم وقرارات تتسم بالتضخم أو التعقيد وعدم التجانس أو التكامل، أو كنتيجة للتعديلات المتكررة للقوانين كما هو الحال بالنسبة للقوانين المالية أو القوانين الإجرائية مما يترتب عليه فقدان الثقة في الدولة وقوانينها[36].

الفرع الثاني

علاقة الامن القانوني بحقوق الانسان

تناولت الصكوك الدولية حق الانسان في الامن كمفهوم يرتبط ارتباطا مباشرا بالأمن الشخصي والذي يقصد به: "حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبة، وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها" [37].

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، والمادة الخامسة منه على: (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة)، كما نصت المادة التاسعة على: (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا)[38].

كذلك نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على هذا الحق: (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه)[39].

ويرتبط حق الانسان في الحرية والامن بحقه في الحياة، اذ لا يبقى لحياة الانسان معنى إذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع. [40]

وقد عدّ (هنري شو) في أن الحق في الامن يأتي في البداية ثم تتبعه حقوق أخرى، لأنه حق أساسي ما دام التمتع به ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى، وسار (دونللي) مع هذا الطرح لمعقوليته على أساس انه يؤسس للحقوق الأخرى.[41]

اما الامن القانوني فهو من جهة حق قانوني يتمتع بجميع صفات الحق، ومن جهة أخرى هو الذي يحقق الحقوق القانونية الأخرى، كما انه يلزم السلطات وأجهزة الدولة مراعاة ذلك من خلال صياغة ووضع مختلف الضمانات والطرق الكفيلة بحمايته وعلى رأس ذلك تحقيق أكبر قدر من الثبات والاستقرار سواء بالنسبة للنصوص القانونية او المراكز القانونية او المعاملات الاقتصادية فيما بين الافراد، وعلى ذلك فيجب توفير الحماية اللازمة له لتحقيق الثبات والاستقرار في المجتمع. [42]

كما ان الأمن القانوني يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن، وعلى الدولة ضمان هذا الحق بدون تمييز، فالأمن القانوني هو مصلحة لكل شخص يوفرها القانون، وحتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية. [43]

من ذلك نجد أن هناك علاقة طردية بين حقوق الانسان وبين مبدأ الامن القانوني، فهذا المبدأ يسهم في وضوح القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وترسيخها وهو صمام الأمان للتمتع بباقي الحقوق، وفي نفس الوقت فأن هذا المبدأ يعد أحد الغايات التي تهدف المنظومة الدولية لحقوق الانسان إلى تحقيقها.

ونرى انه يمكن القول على صعيد حقوق الانسان في التشريعات الداخلية يتم الزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، فهذه الأشخاص لن تتمكن من التصرف بإطمئنان وفقا للقواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها اذا كانت ستتعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار، كأن يصدر عن القضاء الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين حكما بعدم دستورية نص تشريعي يكون ذا أثر رجعي.

اما على الصعيد الدولي فنرى ضرورة الزام الجهات والاشخاص المخولين بالتفاوض وتوقيع الاتفاقيات الدولية بضرورة حماية الامن القانوني للأفراد داخل الدولة قبل الشروع بالزام دولهم بالتزامات قانونية من خلال تلك الاتفاقيات، ويتم ذلك عن طريق دراسة شاملة لتشريعات الدولة الداخلية للحيلولة دون اللجوء مستقبلا الى تعديلات تشريعية او اصدار تشريعات جديدة قد تخل بالامن القانوني للافراد، اضافة الى ضرورة مراعاة الدولة في مرحلة التفاوض على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان لنص المادة (33) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 من خلال اداج لغة الدولة ضمن اللغات المعتمدة عند تفسير نصوص المعاهدة مستقبلا اذا ما حدث اية غموض او ابهام في نصوص المعاهدة.

المطلب الثاني

موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مبدأ الامن القانوني

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 أحد الأركان الرئيسية المكونة للشرعة الدولية لحقوق الانسان، وبشكل عام تهدف هذه الشرعة الى ضمان تعزيز وحماية جملة من الحقوق والحريات التي تم تصنيفها طبقا للصكوك الدولية المنظمة لها، من ذلك نتساءل هل نظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ الامن القانوني؟ وهل هناك تضمن هذا العهد نصوصا تتعارض مع هذا المبدأ، عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول مبدأ الأمن القانوني في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفرع الثاني نبحث في الحالات التي يتم خلالها تعطيل هذا المبدأ.

الفرع الأول

الامن القانوني في نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و(53) مادة، وتتضمن ديباجة العهد التأكيد على التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما يلقي على عاتقها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وانه لا يمكن تحقيق مثل هذا الإنسان الحر الذي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتحرر من الخوف والعوز إلا في ظروف يستطيع كل شخص فيها أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (44)

وقد سبق وان بينا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول الامن وفق المفهوم الشخصي، وان المادة التاسعة منه بينت ذلك بالنص على: (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) (45).

كما سبق وان بينا بان الامن القانوني يعد صمام الأمان لباقي الحقوق، وان غياب الامن القانوني يعني انتهاك هذه الحقوق وكما يأتي:

1- **مبدأ المساواة امام القانون:** اذ نصت المادة (26) منه على: (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته..)، (46) والمقصود بالمساواة بين المواطنين هنا هي مساواة قانونية وليست عملية حسابية، بمعنى أنه من حق كل إنسان أن يتمتع بنفس المعاملة عندما يكون في نفس الظروف، وتجدر الإشارة إلى أن المساواة لها مفاهيم وأنواع متباينة منها المساواة القانونية والفعلية والمساواة السياسية والمساواة الاجتماعية، كما أن للمساواة ارتباطا وثيقا ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة، ولحماية مبدأ المساواة بين جميع المواطنين داخل المجتمع الذى تتناقض فيه المصالح والأغراض فإنه لابد من وجود ضمانات قانونية وقضاء مستقل وعادل يتم اللجوء إليه من قبل كل من تعرضت حقوقه للمس أو الانتهاك، ومن بين هذه الضمانات مبدأ الامن القانوني. (47)

2- **ضمان الحقوق والحريات وفق مبدأ الامن القانوني:** اذ نصت المادة الخامسة من العهد على: (أ- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه، ب- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى). (48)

3- **سهولة الوصول الى القانون:** اذ ان مجرد النفاذ إلى القانون لا يعتبر في ذاته كافيا لضمان الحقوق والحريات، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التي تحول دون فهم هذا القانون وبوجه خاص القالب المعقد أو المركب للصياغة التشريعية، وسهولة الوصول إلى القانون وفهمه يجد أساسه في مبدأ المساواة أمام القانون فضلا عن عدم التمييز لاي سبب كان، وهذا ما يتطلب وجوب وضوح القاعدة القانونية، لذا يجب على تلك السلطة حال ممارستها لاختصاصاتها

بنفسها وبصورة كاملة أن تكون العبارات التي تستخدمها في تشريعاتها من الوضوح بحيث تكون سهلة الفهم وأسلوب لا يحتمل التأويل، لأن احتمال وجود تأويلين فأكثر يجعل من القاضي مُشرعا وناطقا بالقانون مما يتعارض مع اختصاصاته لمنفذ ومفسر للقانون. [49]

4- **مبدأ عدم رجعية القوانين:** اذ نصت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز رجعية القانون الجنائي [50].

وفي الحقيقة إن مبدأ عدم رجعية القوانين لا يعدو كونه تطبيقا لمتطلبات الأمن القانوني، تلك المتطلبات التي تقضى بأن يأمن الأفراد على مراكزهم القانونية التي تواجدوا فيها وحقوقهم التي اكتسبوها، فلا يجوز المساس بها سواء بالتعديل أو بالإلغاء عن طريق قانون لم يكن موجودا أثناء تكوين هذه المراكز، وذلك لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة و يستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم.

5- **كفالة حق التقاضي امام محكمة منشأة بحكم القانون:** يعد حق التقاضي من الحقوق الضرورية والأساسية للفرد داخل المجتمع ليعلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وليعلم الجميع أن هناك قضاء يملك المحاسبة وإعطاء كل ذي حق حقه، وأن كل فرد من حقه المثول أمام هذا القضاء دون قيد أو شرط، وتحقيقا لمبدأ الأمن القانوني فإنه لا يجوز للسلطة المختصة أن تتخذ من التشريعات ما يحول دون لجوء طائفة ما إلى قاضيهم الطبيعي، وإلا اعتبر ذلك مخالفة لحق الدفاع باعتباره مفترضا أوليا لصون حقوق الأفراد وحرياتهم. [51]

وقد نصت المادة (14) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على ذلك وجعلت حق اللجوء الى القضاء تطبيقا لمبدأ المساواة امام القانون اذ جاء فيها: (الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون....). [52]

وعلى اية حال نرى ان على الدولة ان تقوم بتطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بشكل تدريجي قبل التصديق عليها من قبل السلطة المختصة بالتصديق داخل الدولة، لضمان عدم الوقوع في عنصر المفاجئة لالتزامات جديدة على عاتق الافراد قد تفرضها تلك الاتفاقيات والتي قد تشكل تهديدا لأمنهم القانوني.

الفرع الثاني

مبدأ الامن القانوني في الحالات الاستثنائية

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (التقييد أو الانتقاص من حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة)، [53] واشترطت لذلك شروط عدة منها:

1- وجود حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة.
2- الحاجة إلى إعلان رسمي لحالة الطوارئ بغرض الحفاظ على مبادئ الشرعية وسيادة القانون.
3- التناسب، بمعنى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.
4- عدم التمييز: اذ يشترط ان لا تخالف هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. [54]

ويقصد بالظروف الاستثنائية، (حالة من الواقع تتطلب – بالنظر الى خصوصيتها غير العادية – الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي، فالطابع غير العادي او الاستثنائي لهذه الحالة من الواقع لا تتلاءم معها القواعد المطبقة في الظروف العادية) [55].

فالظروف الاستثنائية تتمثل بأحداث الحرب والفتن والثورات والانقلابات المدبرة، وكل الحالات الخطيرة التي من شانها المساس بالنظام العام وتهديده، وقد تكون هذه الظروف خارجية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن، أو قد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام. [56]

وبالرجوع الى نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أن هناك طائفتين من الحقوق، حقوق لا يمكن المساس بها حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وحقوق يمكن تقييدها الى اضيق نطاق في ظل مثل هذه الظروف، فالحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او الحاطة بالكرامة الإنسانية، وحرية الفكر والوجدان والدين وعدم جواز رجعية القوانين الجنائية أمثلة على الحقوق التي لا يمكن تقييدها تحت أي ظرف، اما الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها في ظل الظروف الاستثنائية فهي الحق في التنقل والسفر وحرية التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات وحرية الراي والتعبير وغيرها من الحقوق التي لا تؤثر على كيان الانسان ذاته. [57]

كما ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الزم الدول الأطراف فيه ، والتي قيدت الحقوق اعلام الدول الأخرى فورا ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة اذ جاء فيها: (على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته). [58]

من خلال ما سبق نجد ان إرساء منظومة قانونية ثابتة ومستقرة وغير قابلة للتنازل والتعديل والتغيير الفجائي تسهم في بناء دولة قانونية حقيقية، وتعد عوامل فاعلة لتحقيق مبدأ الامن القانوني وهذا ما سيسهم بدوره في تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان، لذا فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اكد على ضمانات تحقيق الامن القانوني وإن لم يرد هذا المفهوم

بشكل صريح ضمن نصوص العهد، فالأمن القانوني يتحقق بثبات العلاقات بين الأفراد من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية ، ويحقق بدوره الثبات والاستقرار داخل المجتمع ويعزز حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، اذ يضمن تمتع المواطنين جميعا بحقوقهم على قدم المساواة وبدون تمييز ، فالأمن القانوني يقدم الحماية بصورة متكاملة للمواطنين، وغيابه يعني انتهاك للحقوق والحريات الأساسية.

الخاتمة

بعد انتهائنا من بحثنا الموسوم (دور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعزيز الامن القانوني) والذي تناولنا فيه ومفهوم الامن القانوني بصوره وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة معه اضافة الى علاقته بحقوق الانسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودور الاخير في تعزيز مبدأ الامن القانوني، توصلنا ختاما الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

اولا: الاستنتاجات:

1. لا يمكن الفصل بين الامن الشخصي الذي يسعى الى تعزيزه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والامن القانوني فالعلاقة بينهما علاقة مترابطة ويتوقف تحقيق أحدهما على تحقيق الاخر.
2. لا يقتصر تحقيق الامن على الشعور بالأمان الداخلي في ظل الاستقرار والاستتباب الامني من مختلف المخاطر داخل الدولة بل يتعدى الى ضرورة وجود ضمانة للحماية من جميع المخاطر الوطنية والدولية جراء التقلبات التشريعية المفاجئة.
3. لا تعد عدم رجعية القوانين دائما صورة من صور الامن القانوني بل يمكن ان تشكل رجعية القوانين احيانا امنا قانونيا خاصة اذا كانت اصلح للفرد ولم تمس حقوق افراد اخرين.
4. تشير بعض التطبيقات العملية الى عدم احترام الحقوق المكتسبة احيانا والتي ترتب حقوقا للأفراد اكتسبوها من خلال قرارات تصدر لاحقا تصادر هذه الحقوق وترجع عنها لأسباب مختلفة.
5. تتمحور فكرة الأمن القانوني في ضمان إصدار تشريعات لا تتعارض مع دستور الدولة، والتشريعات الدولية خاصة تلك المصادق عليها من قبل الدولة صاحبة التشريع الداخلي.
6. لم يكن هناك اهتمام بالأمن القانوني في العصور القديمة بل ان تلك المجتمعات لم تعرف الحقوق المدنية والسياسية بصورتها الحالية، فالحاكم مطلق الصلاحية والتصرفات ويستمد سلطته من الاله ويطلق احكامه دون مراعاة لأمن الافراد.
7. يعد الأمن القانوني حقا اساسيا للإنسان، والذي يتوجب على الدولة تحقيقه للأفراد دون تمييز، فمجرد التمييز في منح هذا الحق يعتبر ضربا لمبدأ الامن القانوني ومعوقا له.

ثانيا: المقترحات:

1. نقترح على المشرع عند التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ان يتم تنفيذ تلك الاتفاقيات بشكل تدريجي قبل اقرارها والتصديق عليها بشكل نهائي، حتى لا تكون تلك التشريعات مفاجئة للفرد وتخل بأمنه القانوني.
2. عدم اقدام السلطات المخولة بالتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الدولية على اية اجراء يلزم الدولة بالدخول بتلك الصكوك الدولية قبل اجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية وذلك لضمان عدم التعارض بين التشريعين الداخلي والدولي مما يوقع عبئ التعديل التشريعي او اقرار تشريعات جديدة على عاتق الافراد.
3. مراعاة الحقوق المكتسبة للأفراد وضمان وتعزيز حقوق الانسان الاساسية وعدم رجعية التشريعات بما يضر بمصلحة الافراد وامنهم القانوني.
4. ضرورة ان تكون اللغة الام للدولة من بين اللغات المعتمدة عند تفسير نصوص الاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة عند وجود غموض او ابهام في وان يتم التأكيد على الصياغة الدقيقة للألفاظ حتى لا تحمل اكثر من معنى من المعاني التي قد تشكل خطا على الامن القانوني للأفراد.

المصادر:

القران الكريم.

أولا/ معاجم اللغة العربية:

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ب.ت.
2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
3- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ب.ت.

ثانيا/ الكتب القانونية:

1- آمال عبد الجبار، حقوق الانسان، منتدى المحامون، الجامعة التكنولوجية، بغداد، 2010.
2- الأستاذ عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية بغداد. مطبعة الآداب 1972.
3- د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 2011.
4- عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، 1974.
5- مبادئ علم القانون، اكاديمية التعليم، المؤسسة العامة للتدريب المهني والفني، مصر، ب.ت.
6- محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

7- محمود رياض مفتاح، حقوق الانسان في إطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
8- نجاد البرعي، حقوق الانسان بين سيادة القانون والحالات الاستثنائية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 1998.
9- وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الانسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، القاهرة، ب.ت.
10- د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1999.

ثالثا/ البحوث والدوريات:

1- احمد جلال التدمري، متطلبات بناء السلم في العلاقات العربية – العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر "مستقبل العلاقات العربية – العربية بعد تحرير الكويت"، جامعة الكويت، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1998.
2- بلحمزي فهيمة، الامن القانوني حق من حقوق الانسان، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (7)، العدد (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2019
3- بلسم عبدالحسين لعيبي، حقوق الانسان: الواقع والطموح، مجلة العلوم السياسية، العدد (68)، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2024.
4- بواب بن عامر و هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (7)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة – مولاي الطاهر، الجزائر، 2020.
5- جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (5)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2014.
6- د. سعيد بن علي و د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (79)، جامعة المنصورة، مصر، 2022.
7- سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والاطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (19)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.
8- شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد (14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016.
9- د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (18)، جامعة الكوفة، العراق، 2010.
10- د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، العدد (37)، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2016.
11- د. علي صبار كاظم ود. حيدر زاير العامري، التحول في مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (17)، العدد (66)، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، 2022، ص329.
12- د. مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الامن – مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية، العدد (3)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
13- مديحة الفحلة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزا حماية الحقوق والحريات الاساسية، مجلة الفكر، المجلد (1)، العدد (14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2017.
14- د. نوال لصلج، تدوين القانون في العراق – مدونة حمورابي انموذجا، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (7)، العدد (2)، الجزائر، 2023.
15- د. هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته – دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2018.

رابعا/ الرسائل والطاريح:

1- بلحول نور الدين وبن موسى ماحي جيلالي، علاقة الامن القانوني بدستورية القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024.
2- حسام محسن عبدالعزيز البريفكاني، مبدأ الامن القانوني – دراسة تحليلية مقارنة في نطاق الاعمال القانونية للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022.
3- مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

خامسا/ التشريعات الوطنية:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

سادسا/ الإعلانات والمواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

سابعا/ المصادر الأجنبية:

1- Agnieszka Rogozińska, Theoretical aspects of modern security threats Definitions,

and Social Sciences, Jan Kochanowski University in Kielce, Poland, 2021.

Reference:

The Quran.

First / Arabic Language Dictionaries:

1. Ibn Manzur, A. J. M. (n.d.). *Lisan al-Arab* (Vol. 13). Dar al-Sader.
2. Al-Firuzabadi, M. Y. (2008). *Al-Qamus al-Muhit*. Dar al-Hadith.
3. Ibn Manzur, M. (n.d.). *Lisan al-Arab* (1st ed.). Dar al-Sader.

Second / Legal Books:

1. Abdul-Jabbar, A. (2010). *Human rights*. Forum of Lawyers, University of Technology.
2. Al-Bakri, A. B. (1972). *Introduction to the study of law and Islamic Sharia*. Al-Adab Printing Press.
3. Said, R. E. (2011). *The principle of legal security: An analytical study in light of administrative and constitutional court rulings*. Dar al-Nahda al-Arabiya.
4. Al-Aili, A. H. (1974). *Public freedoms in Islamic thought and political systems – A comparative study*. Dar al-Fikr al-Arabi.
5. *Principles of law science*. (n.d.). Academy of Education, Public Authority for Vocational and Technical Training.
6. Hasanein, M. (1986). *The brief on the theory of law*. National Publishing House.
7. Muftah, M. R. (2018). *Human rights within the framework of democracy and global civil society*. University Press.
8. Al-Barai, N. (1998). *Human rights between the sovereignty of law and exceptional circumstances*. Cairo Center for Human Rights Studies.
9. Ghabriel, W. T. (n.d.). *Constitutionality of human rights*. Center for Legal Studies and Human Rights Information.
10. Al-Assar, Y. M. (1999). *The role of practical considerations in constitutional jurisprudence*. Dar al-Nahda al-Arabiya.

Third / Researches and Journals:

1. Al-Tadmari, A. J. (1998). *Requirements for building peace in Arab-Arab relations*. Paper presented at the Conference "The Future of Arab-Arab Relations after the Liberation of Kuwait," Kuwait University, Gulf and Arabian Peninsula Studies Center.
2. Fahima, B. (2019). *Legal security as a human right*. *Journal of International Law and Development*, 7(2), Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University.
3. Laibi, B. A. (2024). *Human rights: Reality and aspiration*. *Journal of Political Science*, 68, Al-Mustansiriya University.
4. Ben Amer, B., & Ali, H. (2020). *The right to legitimate expectation (legitimate confidence) as one of the foundations of legal security*. *Journal of Legal Studies*, 7(1), Faculty of Law and Political Science, Saida University.
5. Al-Sadiq, J. (2014). *Transformations of the concept of security in light of new international threats*. *Journal of Legal and Political Sciences*, 5(1), University of the Martyr Hama Lakhdar – El-Oued.
6. Bin Ali, S., & Al-Haf, R. A. (2022). *The principle of legal security and the components of legislative quality*. *Journal of Legal and Economic Research*, 79, University of Mansoura.
7. Al-Harbi, S. A. (2008). *The concept of security: Its levels, forms, and threats (A theoretical study of concepts and frameworks)*. *Arab Journal of Political Science*, 19, Center for Studies of Arab Unity.
8. Al-Din, S. S. (2016). *Protection of public freedoms in the context of typologies, evolution*, Scientific Journal of the Military University of Land Forces, Volume 53, Number (199), Faculty of Law

exceptional circumstances theory. *Journal of Political and Legal Documents*, 14, University of Qasdi Merbah.

9. Mohsen, A. Z. (2010). *Balancing the idea of legal security and the principle of retroactive effect of unconstitutionality judgments*. *Journal of Kufa Studies Center*, 18, Kufa University.
10. Lkhadhari, A. (2016). *The principle of legal security and its role in protecting human rights*. *Journal of Al-Haqeeqa*, 37, Ahmed Draya University.
11. Kazem, A. S., & Al-Amiri, H. Z. (2022). *Transformation in the concept of security and security threats*. *Journal of Kufa Studies Center*, 17(66), Kufa Studies Center.
12. Ghadhan, M. (2011). *The right to development and the right to security – A comparative practical approach from a human rights perspective*. *Journal of Legal Sciences*, 3, University of Batna.
13. Al-Fahla, M. (2017). *Theory of exceptional circumstances between the necessities of preserving public order and protecting fundamental rights and freedoms*. *Journal of Thought*, 1(14), Mohamed Khider University, Biskra.
14. Laslaj, N. (2023). *Codification of law in Iraq – The Hammurabi Code as a model*. *Herodotus Journal of Humanities and Social Sciences*, 7(2).
15. Salem, H. A. M. (2018). *Guarantees for achieving legal security and the role of the constitutional court in safeguarding it – A jurisprudential and judicial comparative study*. *Journal of Legal Research*, Faculty of Law, University of Menoufia.

Fourth / Theses and Dissertations:

1. Belhul, N., & Ben Moussa, M. J. (2024). *The relationship between legal security and the constitutionality of laws* (Master's thesis). Faculty of Law, University of Ain Témouchent.
2. Al-Barefkani, H. M. A. (2022). *The principle of legal security – A comparative analytical study of the legal actions of the administration* (Ph.D. dissertation). Faculty of Law, University of Mosul.
3. Al-Jaza'iri, M. H. (2005). *Civil and political rights and the position of Iraqi constitutions towards them* (Master's thesis). Faculty of Law, University of Baghdad.

Fifth / National Legislation:

1. Constitution of the Republic of Iraq. (2005).
2. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

Sixth / International Declarations and Charters:

1. United Nations. (1948). *Universal declaration of human rights*.
2. United Nations. (1966). *International covenant on civil and political rights*.

الهوامش

([1]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص74.

([2]) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ب.ت، ص(21).

([3]) سورة قريش، الاية (4).

([4]) سورة البقرة، الاية (125).

([5]) سورة البقرة، الاية (126).

([6]) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (107/1).

(7) محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص7.

(8) الأستاذ عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية بغداد. مطبعة الآداب 1972 ص34.

([9]) احمد جلال التدمري، متطلبات بناء السلم في العلاقات العربية – العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر "مستقبل العلاقات العربية – العربية بعد تحرير الكويت"، جامعة الكويت، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1998، ص288.

([10]) د. علي صبار كاظم ود. حيدر زاير العامري، التحول في مفهوم الأمن والتهديدات الأمنية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (17)، العدد (66)، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، 2022، ص329.

([11]) جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (5)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2014، ص17.

([12]) Agnieszka Rogozińska, Theoretical aspects of modern security threats Definitions, typologies, evolution, Scientific Journal of the Military University of Land Forces, Volume 53, Number (199), Faculty of Law and Social Sciences, Jan Kochanowski University in Kielce, Poland, 2021, p88.

([13]) سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والاطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (19)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص11.

([14]) احمد جلال التدمري، مصدر سابق، ص288.

([15]) مبادئ علم القانون، اكاديمية التعليم، المؤسسة العامة للتدريب المهني والفني، مصر، ب.ت، ص6.

([16]) احمد جلال التدمري، مصدر سابق، ص288.

([17]) مبادئ علم القانون، مصدر سابق، ص8.

([18]) د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص245.

([19]) د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (18)، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص202.

([20]) د. هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته – دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2018، ص13.

([21]) د. سعيد بن علي و د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (79)، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص15.

([22]) د. عامر زغير محيسن، مصدر سابق، ص202.

([23]) بلحول نور الدين وبن موسى ماحي جيلالي، علاقة الامن القانوني بدستورية القوانين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024، ص26.

([24]) بواب بن عامر و هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (7)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة – مولاي الطاهر، الجزائر، 2020، ص66.

([25]) د. عامر زغير محيسن، المصدر السابق، ص204.

([26]) د. عبدالحق لخذاري، مبدأ الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، العدد (37)، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2016، ص232.

([27]) بلسم عبدالحسين لعيبي، حقوق الانسان: الواقع والطموح، مجلة العلوم السياسية، العدد (68)، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2024، ص309، والمادة (37/ ثالثا) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، كما نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على انه (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من حاكم او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

([28]) حسام محسن عبدالعزيز البريفكاني، مبدأ الامن القانوني – دراسة تحليلية مقارنة في نطاق الاعمال القانونية للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022، ص31–33.

([29]) د. عامر زغير محيسن، مصدر سابق، ص204..

([30]) بلسم عبدالحسين لعيبي، مصدر سابق، ص299–300.

([31]) عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، 1974، ص16.

([32]) وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الانسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، القاهرة، ب.ت، ص65.

([33]) محمود رياض مفتاح، حقوق الانسان في إطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص13.

([34]) آمال عبد الجبار، حقوق الانسان، منتدى المحامون، الجامعة التكنولوجية، بغداد، 2010، ص10.

([35]) د. نوال لصلج، تدوين القانون في العراق – مدونة حمورابي انموذجا، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (7)، العدد (2)، الجزائر، 2023، ص198.

([36]) د. هانم احمد محمود سالم، مصدر سابق، ص7–8.

([37]) بلسم عبدالحسين لعيبي، مصدر سابق، ص309.

([38]) المواد (3، 5، 9)، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

([39]) المادة (9)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([40]) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص30.

([41]) د. مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الامن – مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية، العدد (3)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص24.

([42]) بلحمزي فهيمة، الامن القانوني حق من حقوق الانسان، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد (7)، العدد (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2019، ص132.

([43]) د. عبدالحق لخذاري، مصدر سابق، ص225.

([44]) ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([45]) المادة (9)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([46]) المادة (26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([47]) د. هانم احمد محمود سالم، مصدر سابق، ص25.

([48]) المادة (5)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([49]) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص165.

([50]) جاء في المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 ما يأتي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

([51]) د. هانم احمد محمود سالم، مصدر سابق، ص56.

([52]) المادة (14)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([53]) المادة (4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

([54]) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني: مصدر سابق، ص165.

([55]) مديحة الفحلة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزا حماية الحقوق والحريات الاساسية، مجلة الفكر، المجلد (1)، العدد (14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2017، ص226.

([56]) شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد (14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016، ص92.

([57]) نجاد البرعي، حقوق الانسان بين سيادة القانون والحالات الاستثنائية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 1998، ص10.

([58]) الفقرة (3)، المادة (4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.